قرار وزاري رقم (220) لسنة 2025 بشأن ترخيص مؤسسات التعليم العالي واعتماد برامجها الأكاديمية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2021 بشأن التعليم العالي،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2024 بشأن اعتماد الإطار الوطني للمؤهلات،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2025 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وعلى القرار الوزاري رقم (27) لسنة 2024 بشأن ترخيص مؤسسات التعليم العالي واعتماد برامجها الأكاديمية وإطار ضمان الجودة القائم على المخرجات وتعديلاته،

- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

1. تعتمد المسارات المرفقة لحصول مؤسسات التعليم العالي بالدولة على التراخيص والاعتمادات اللازمة وفق الآتي:

* حصول مؤسسة تعليم عالي جديدة على الترخيص المؤسسي المبدئي وبدء عملها: المسار الموضح في الملحق رقم (1)

* حصول مؤسسة تعليم عالي جديدة على الاعتماد الكامل للبرامج الأكاديمية لأول مرة: المسار الموضح في الملحق رقم (2).

* تجديد الترخيص المؤسسي أو اعتماد البرامج الأكاديمية لمؤسسات التعليم العالي القائمة: المسار الموضح في الملحق رقم (3).

* حصول مؤسسة التعليم العالي القائمة على اعتماد أكاديمي لبرنامج جديد: المسار الموضح في الملحق رقم (4).

2. تتولى مفوضية الاعتماد الأكاديمي نشر المتطلبات والإجراءات لكل مسار في دليل خاص.

المادة الثانية

1. تمتثل مؤسسة التعليم العالي لجميع متطلبات ومعايير الترخيص المؤسسي والاعتماد البرامجي وفق معايير وآليات واشتراطات مفوضية الاعتماد الأكاديمي والضوابط والشروط المعتمدة من الوزارة.

2. يجب على مؤسسة التعليم العالي الحاصلة على الترخيص المؤسسي القيام بالربط الإلكتروني مع الوزارة خلال فترة زمنية يحددها قرار الترخيص بهدف مشاركة البيانات الخاصة بإطار ضمان جودة التعليم العالي القائم على المخرجات وبيانات المؤسسة وطلبتها وموظفيها والبيانات وغيرها من البيانات والمعلومات.

3. تلزم مؤسسة التعليم العالي بالحصول على الاعتماد الأكاديمي للبرامج التي ستطرحها من مفوضية الاعتماد الأكاديمي خلال فترة الترخيص المبدئي.

4. يحدد قرار الترخيص المؤسسي، الصادر لمؤسسة التعليم العالي وفق المسارات المحددة في هذا القرار، الوحدات الأكاديمية (كالكليات والإدارات والمعاهد والمراكز) التي تشملها المؤسسة، والمجالات والبرامج الأكاديمية التي ستطرحها ويلزم الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة عند إضافة أي وحدة أكاديمية جديدة أو إغلاق أي وحدة أكاديمية قائمة.

المادة الثالثة

على مؤسسات التعليم العالي الراغبة في الحصول على الاعتماد الأكاديمي لبرامج الطب أو البرامج الصحية الأخرى أن تقدم ما يثبت إبرامها لشراكات ملزمة مع مراكز تدريب سريري عملي (مستشفيات وصيدليات ومختبرات وغيرها) لضمان توفير التدريب العملي لعدد الطلبة المتوقع بشكل مستمر ودون انقطاع. ويجب أن تكون الشراكة بإبرام اتفاقية معتمدة بين مؤسسة التعليم العالي والمركز التدريبي بحيث تشتمل هذه الاتفاقية بحد أدنى نوع التدريب ومتطلباته، تفصيل لعدد المتدربين الذين يمكن استيعابهم الأدوار والمسؤوليات، مؤهلات المدربين، الأدوات والمرافق المتاحة للتدريب وطرق التقييم ومسؤولية التأمين الصحي والتأمين ضد الأخطاء المهنية. وسيتم تفصيل المتطلبات في دليل استرشادي.

المادة الرابعة

على القطاعات والإدارات المعنية في الوزارة التنسيق مع مؤسسات التعليم العالي والجهات المحلية ذات الاختصاص للتحقق من ضمان جودة المعلومات واكتمال متطلبات واشتراطات الترخيص لضمان التنفيذ الأمثل لهذا القرار.

المادة الخامسة

1. يحق للوزارة إعادة النظر في الترخيص المؤسسي المبدئي قبل انتهاء مدته ووفقًا لنتائج التقييم والتفتيش الذي تقوم به فرق العمل المعنية في الوزارة أو في حال عدم نجاح الجامعة في اعتماد أي من برامجها خلال فترة ذلك الترخيص.
2. يحق للوزارة إلغاء هذا الترخيص المؤسسي المبدئي في حال مخالفة الضوابط والشروط المعتمدة من قبل الوزارة، كما لا يحول الإلغاء من توقيع أي من الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة.

المادة السادسة

لوكيل الوزارة إصدار القرارات والتعاميم والضوابط التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة السابعة

يُلغى القرار الوزاري رقم (27) لسنة 2024 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور

وزير الموارد البشرية والتوطين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالإنابة

صدر بتاريخ: 2025/9/25